قوله على سبب الاباحة صوابه التحريم فانه على قاعدة الاباحة وانما هو
تحديثه للانتفاع بالمبيع فحقه ان يراد بالكلية قوله وعلى المرتضى الخ
ولاتتر عكس المفوضة اذا ماتت قبل دخول وتسمية قوله فاين
المعيبة الحق ان المقارنة في التدليس حق لهما والسلامة من
العيوب حق للمراة وقيل لهما مطلقا قوله اللفظ ولايحتاج لنية
بل هزله جد كالرجعة والعتاق والطلاق قوله بغير هذه
الثلاثة وكان تخصيصها وهبتها عن غيرها مما يفيد التمليك
انها وردت في النكاح في الجملة قال تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها لكن بشرط الصداق حقيقة او حكما لان عدمه من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم قوله يقدر عليه اي يدفع الجزية
لانتعرض له وذكر الاخ في الحديث نظرا للغالب وان الحقوا الذمي
بغير الفاسق في تحريم الخطبة عليه واما خطبته على الفاسقة
فالظاهر الحرمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وظاهر هذا انه في الكتابية قوله الشغار اصله الرفع
اريد منه رفع الصداق ولو من بعض الوجوه اذا شرط احدهما
بالآخر قوله المتعة اي الاستمتاع لاجل مخصوص قوله المسمى
قد يقال الاجل يورث خللا في الصداق بمقتضى القواعد
مهر المثل قوله وحرم قوله كاملة الخ لامعنى لهذا التكلف بل مثل
المصريات يقول كاملة لمجرد التوكيد والايضاح قوله وعنه
الثاني الخ اقرب منه ان قيد كاملة للاحتراز عن الاستبرا الذي
بحيضة قوله عمر احدهما النظر لاتاثير الا لما يبلغه عمر حامضا
قوله مصدرا بالاول لكن المعتمد الثاني الرجعية زوجة
فهو كمن نكح ذات زوج قوله مواعدتها الفرقة بينهما وبينه صريح
الخطبة

١٠٨

الخطبة ان الخطبة لها توابع ويحتاط تشريعها كالخطبة بالضم
وعرفية قوله تحرم اي على من صرح بالوعد وهو وجيز قوله
فيجوز ما لم يوذن له بالخطبة عادة قوله والطلاق من معنى الحدود
التي ينظر بما وحد وغاية شبهته قوله تعالى تلك حدود الله بعد ذكر
الطلاق فكلمة الحدود هنا بمعنى ما حده وشرعه من الاحكام
لا الحدود المعلومة قوله صورة شيطان الاضافة لادنى ملابسة
اي صورة زينها الشيطان او منه اضافة المشبه به للمشبه اي
صورة شبيهة بالشيطان في الاغوا قوله الى آخر هذا الحديث
هذا سهو فان اخر الحديث قوله يرد ما في نفسه وقوله فان لم يذهب
الخ من كلام اللخمي قال الشيخ شهاب الدين بن ابي حجلة في كتاب
ديوان الصبابة ان العشق الشهواني دا يتولد منه وسواس
ينشا عن ابخرة رديئة تصعد للدماغ منه مني يحتقن في الصلب
قال ولذلك الكثير ما يعتريه العزاب قوله ظالم لنفسه ولا عليه
قوله ولو علي عدم اشتراط الخ لامعنى للفرق بين هذا وبين
غيره من الفساق قوله فلم تجد الخ الاوجه ما في الحاشية ان
تاويل ابن ترك ليحصل في الخبر فائدة والا فهو معلوم من قوله
او لامنه جحد وجوبه فهو كافر قال في الحاشية هذا يقتضي انه
معلوم من الدين بالضرورة قلت هو كذلك فان العامة لا تجهله
قوله ولا يدخل الحاجة الخ قال المحشي هذا بيان للاولى فقط ولو
دخل لم يحرم الا ان يستمتع قوله توكيلا هو ان يكون له العزل
بخلاف التخيير والتمليك لكن الاول يلتزم الثلاث قوله لا تقيد بل
في الاثر بمعنى القيود لان معنى احدهما لزمن يمتد فيه
العدة وهو طهر لم يمسها فيه والاولى حمل السنية على الطريقة

ويجوز للحر والعبد نكاح

منه كان متزوجا ولو عبدا

وانما الطلاق فهو مأخوذ من اطلقت الناقة فانطلقت

Copyright © King Saud University